

الرقم :
التاريخ :
وفسح :

الموضوع

وفتح الحساب في البنك الأجنبي ووضع رصيد فيه لإضافة الربح أو حسم الخسارة وأجرة الوكيل دون أن يترتب على ذلك فوائد دائنة أو مدينة ، جاز شرعاً .

والتحويلات أو التسهيلات المالية والتي هي عبارة عن حساب جار مدين يمنحه البنك للمتعامل لحساب ما يحتاجه لشراء العملات وبيعها ، هي عبارة عن إذن من البنك للمتعامل بالتصرف في هذا المبلغ ، وما يسحبه المتعامل أو الوكيل من مبالغ هو قرض ويسجل في حساب المتعامل على أنه مدين ، والقرض في الشريعة الإسلامية مشروع ، ما دام البنك لا يتقاضى شيئاً على التمويل أو التسهيلات المالية ، وما يسحبه المتعامل أو وكيله من فوائد فاته لا مانع شرعاً من التعامل بهذه التحويلات والتسهيلات .

أما إذا كان البنك هو الذي يبيع العملة ويشتريها للمتعامل عبر التسهيلات والتحويلات ، فلا يجوز ذلك شرعاً ، لأن القرض والتسهيلات هي في يد البنك ، فالأمر لا يخلو من الربا المحرم شرعاً .

وإذا أدى التعامل في البورصة إلى مرحلة الاحتكار أصبح غير جاز شرعاً لقوله عليه الصلاة والسلام "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِبٌ" رواه مسلم عن الصحابي الجليل معمر بن عبد الله رضي الله عنهما ولم يحدث ٢٠١٢ .

ويوصي مجلس الفتوى الأعلى في فلسطين المتعاملين مع البورصة العالمية التأكيد من حقيقة الشركة الوسيطة ومجال تعاملاتها ، ومصداقية وجودها ، حتى لا يقعوا في الحرام ولا يقعوا فريسة النصب والاحتيال لشركات وهمية لا وجود لها .

هذا وبالله التوفيق

